



المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم  
إدارة العلوم

**اجتماع خبراء**  
**رصد مصادر المياه والقوانين والتشريعات**  
**وإدارة المصادر المشتركة للمياه الطبيعية**  
**(طرابلس 3-6/10/1994)**

بالتعاون مع  
الهيئة العامة للمياه والتربة في الجماهيرية العظمى

تطوير التشريعات المائية وتطبيقاتها في مجال المياه في الوطن العربي

إعداد

الدكتور مهندس الجميلي البطي

تونس 1994

## الفهرس

### 1. أسس التشريع المائي:

- 1.1. التشريع المائي في العالم
- 2.1. التشريع المائي في الوطن العربي

### 2. تطوير التشريع المائي:

- 1.2. تعريف التشريع المائي
- 2.2. العناصر الأساسية في وضع التشريع المائي
- 3.2. مضمون التشريع المائي

### 3. التشريع المائي في تونس ومدى تطبيقه

- 1.3. مجلة المياه
- 2.3. الجوانب التطبيقية لمجلة المياه

### 4. الخلاصة والتوصيات

- 1.4. المبادئ العامة للتشريع المائي
- 2.4. تطوير التشريع المائي

ملحق: أهم خاصيات التشريعات المائية في الوطن العربي

## 1. أسس التشريع المائي

بما أن الماء هو أساس الحياة كما في القرآن الكريم: « وجعلنا من الماء كل شيء حي»، فإن المجتمعات الإنسانية قد أولت هذا العنصر الحيوي كل اهتماماتها حسب توفره وحاجتها إليه وبذلك سنّت القوانين ووضعت التشريعات في صيغ مختلفة كالدساتير الوطنية أو كودات (أي مجموعة نصوص قانونية نافذة)، كما أصبحت الأعراف والتقاليد في مجال استخدام المياه، مع مرور الزمن، تشريعا مائيا تحترمه كثير من الشعوب وتحرص على تطبيقه خاصة عندما تعتقد في عدالته.

ومع التطور الصناعي الذي شهده العالم خلال القرون القليلة الماضية، وخاصة منذ بداية القرن العشرين ونهاية القرن التاسع عشر وجدت على الساحة تشريعات مائية مختلفة يمكن ضبطها في ثلاث أنظمة رئيسية تهم العالم أجمع بما في ذلك الوطن العربي.

### 1.1 التشريع المائي في العالم:

يمكن اعتبار ثلاثة أنظمة رئيسية حول التشريع المائي في العالم وهي:

أ- نظام قانون الجوار:

أو القانون المشترك أي كومن لاو : « Common Law » الذي وقع تنقيحه في أغلب البلدان.

#### ب- نظام أسبقية التملك:

لقد وقع تغيير هذا النظام في أغلب الأحيان على نظام الترخيص الإداري. وينتشر نظام أسبقية التملك خاصة في غرب الولايات المتحدة الأمريكية.

#### ج- نظام الإسناد الإداري لحق استعمال المياه:

بموجب هذا النظام تملك الإدارة المائية السلطة الواسعة للموافقة أو رفض حق استعمال المياه.

### 2.1 . التشريع المائي في الوطن العربي:

يمكن القول إن التشريع المائي في الوطن العربي يرتكز في أسسه على الشريعة الإسلامية والأعراف والتقاليد، غير أن بعض الأقطار العربية قد طورت تشريعاتها المائية سواء تحت تأثير القوى الاستعمارية التي احتلت أغلب مناطق الوطن العربي من منتصف القرن التاسع عشر إلى مطلع القرن العشرين دون اعتبار فترة الحكم العثماني التي تواصلت في جل الأقطار العربية من مطلع القرن السادس عشر إلى نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين أو مباشرة بعد استقلالها تماشياً مع تطورها الاقتصادي والاجتماعي.

فنجد حالياً نماذج عديدة للتشريع المائي في الوطن العربي حسب ما جاء في « دليل التشريعات المائية في الوطن العربي »، الذي أصدرته المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم في سنة 1985 وأوكلت مهمة إعداده للدكتور المهندس شفيق الصفيدي الذي قام بتقديم التشريعات المائية العربية في شكل يمكننا من تصنيفها ومقارنتها.

فمن خلال « دليل التشريعات المائية في الوطن العربي » نلاحظ أن أغلب الأقطار العربية تعتمد على نصوص عديدة ومتفرقة تركز أسسها على التشريع الإسلامي والأعراف والتقاليد وبعض ما جاء به «الكود العثماني» أو المجلة المدنية العثمانية التي أولت التشريع المائي اهتماما خاصا.

وفي مقابل هذه الأقطار، نجد بعضها قد وحد النصوص القانونية في شكل «كود» أو مجلة مثل تونس أو الجزائر في ما بدأت أقطار أخرى في التفكير في جمع قوانينها الخاصة بالمياه في قانون موحد على شكل كود أو مجلة للمياه.

وحتى يمكننا مقارنة التشريعات المائية في الوطن العربي، فإننا سنقتصر على أهم العناصر المكونة لهذه التشريعات مثل ما قام به الدكتور المهندس شفيق الصفي و تشمل هذه العناصر الأساسية ملكية المياه والمنشآت المائية واستعمال المياه وحمايتها والأحكام المالية المتصلة بها.

#### • ملكية المياه:

تعتبر المياه ملكية عامة في جل الأقطار العربية وخاصة التي جمعت تشريعها المائي في نص قانوني موحد مثل تونس والجزائر وليبيا أو البلدان التي لديها مشاريع في جمع تشريعها المائي في نص موحد كمجلة المياه التونسية.

وفي غير هذه البلدان نجد ملكية المياه مرتبطة بملكية الأرض وحسب ما تقتضيه الأعراف والتقاليد.

والملاحظ في هذا الصدد أنه مهما كانت صبغة ملكية المياه يبقى حق تزويد السكان بالماء الصالح للشرب من الحقوق المضمونة، ويلبها في الترتيب حق سقي الدواب ثم يأتي حق الري الذي يخضع للترخيص المسبق إن كانت المياه سطحية أو حسب ما تقتضيه الأعراف والتقاليد من حقوق مكتسبة خاصة على الينابيع الطبيعية أو الأفلاج وغيرها من نقاط المياه التي تقوم عادة الأفراد بتهيئتها واستعمالها.

أما تلبية حاجيات مياه الصناعة والسياحة تأتي في المقام الأخير بعد تلبية حاجيات مياه الشرب والري.

#### • المنشآت المائية:

إن المنشآت المائية الهامة مثل السدود الكبرى والآبار العميقة وشبكات الري وشبكات تزويد الأهالي بمياه الشرب ومحطات الضخ الكبرى تبقى في أغلب الحالات من مشمولات القطاع العام وبذلك تكون ملكيتها عامة وتقع مهمة إنشائها وصيانتها والعناية بها على كاهل الدولة.

وإذا استثنينا بعض الأقطار التي أوكلت مهمة إنجاز وصيانة هذه المنشآت الهامة إلى شركات وطنية شبه خاصة فإننا نجد معظم الدول العربية قد جعلت هذه المنشآت المائية الهامة ملكا عاما ترجع إليها مهمة إنجازها وصيانتها والحفاظ عليها.

أما باقي المنشآت المائية التي يقوم عادة الأفراد بإنجازها مثل الآبار السطحية، أي الآبار القليلة العمق، وتجهيزها بالمضخات أو تهيئة المزارع بشبكات الري أو تركيز محطات الضخ على مجاري الأودية أو تهيئة الينابيع الطبيعية والأفلاج وغيرها من المنشآت تكون من الأملاك الخاصة غير أن استعمال المياه يخضع عادة إلى الترخيص المسبق من الإدارة المائية.

والجدير بالملاحظة في هذا الباب أن الدولة تقوم في أغلب الأقطار العربية بالتشجيع على إقامة هذه المنشآت الصغيرة أو القليلة الكلفة نسبيا، وذلك بإسناد المواطنين القروض بشروط ميسرة مع تمكينهم من المنح السخية في بعض الأحيان.

#### • استعمال المياه:

يخضع استعمال المياه إلى الترخيص المسبق في البلدان التي جعلت من المياه ملكية عامة. وتتفاوت شروط الترخيص بين الشدة والتيسير حسب توفر المياه وحدة الطلب عليها. ففي حالة توفر المياه لتلبية جميع الطلبات فإن الرخصة تسند بصفة آلية ويقع تجديدها دون صعوبة تذكر.

أما في الحالات التي تكون فيها الموارد المائية شحيحة فإن إسناد الرخص يصبح من الأمور التي يصعب البت فيها بصفة عادية من لدن الإدارة محلية أو مركزية وتستلزم إحداث لجان خاصة تجمع كل الجهات المعنية تجتمع دوريا للنظر في إسناد الرخص وتجديدها.

أما في البلدان التي جعلت ملكية المياه مرتبطة بملكية الأرض فاستعمال المياه يخضع لما جاءت به الأعراف والتقاليد وما يتمتع به المواطنون من حقوق مكتسبة على الينابيع والأفلاج وبعض مجاري الأودية.

#### • حماية المياه:

لقد أولت كل القوانين المائية العربية عناية خاصة بحماية المياه خاصة:

- من الاستنزاف والتدهور بالنسبة إلى الأحواض المائية وعلى وجه الخصوص المياه الجوفية ضد التملح.
- من التبذير وسوء الاستعمال بالنقليل من الفوائد بشبكات الري وشبكات تزويد السكان بمياه الشرب وذلك بتشجيع الدولة على اعتماد التقنيات الحديثة في استخدام المياه لشتى الأغراض.
- من التلوث بشتى أنواعه مع التعاون مع وزارة الصحة لتفادي الأوبئة التي تنشأ عن تلوث المياه.

#### • الأحكام المالية المتصلة بالمياه:

تتمثل الأحكام المالية المتصلة بالمياه في:

- قيام الدول بتمويل المشاريع المائية الكبرى مثل السدود ومد القنوات وتهيئة شبكات الري وتزويد السكان بمياه الشرب وحفر الآبار العميقة مع تجهيزها بالمضخات وتركيز محطات الضخ الكبرى على مجاري الأودية.

- استخلاص الدولة معالم تكون في الغالب رمزية عند إسناد رخص استعمال المياه في حالة الملكية العامة للمياه.

كما أن الدولة تستخلص معالم خاصة باستعمال مياه الري في المناطق القوية العمومية وتكون هذه المعالم في أغلب الأقطار العربية دون القيمة الحقيقية لتكلفة المياه وبذلك تتحمل الدولة قدرا كبيرا من التكاليف الحقيقية لإنجاز المشاريع الكبرى المائية لجلب المياه على مناطق استعمالها خاصة في المناطق السقوية والمدن الكبرى.

أما بخصوص تسعيرة مياه الشرب، فإن معظم الدول قد بدأت العمل بنظام التسعيرة التصاعدية لاستهلاك هذه المياه من طرف المواطنين بقصد توعية الجمهور أو العموم إلى ضرورة الحفاظ على المياه مهما كان مصدرها وتفاذي تبذيرها وسوء استعمالها.

وتطبق هذه التسعيرة التصاعدية للمياه خاصة في المدن الكبرى والتجمعات السكنية الهامة. وأما في المناطق الريفية فقد وقع تشجيع المواطنين على تكوين الجمعيات التعاونية التي تقوم مقام الدولة في تزويدهم خاصة بمياه الشرب وفي بعض الأحيان بمياه الري مع تقديم العون والمساعدة من طرف الدولة في شكل منح وقروض وإعانة تقنية وإدارية لتصرف الشؤون العادية لهذه الجمعيات.

هذا بالنسبة إلى ما يتعلق بالمنشآت العامة المائية واستعمال المياه في نطاق الملكية العامة للمياه وفي خصوص القطاع الخاص نجد المواطنين أنفسهم يقومون بالأشغال الضرورية لتهيئة المياه قصد استعمالها ومن هذه الأشغال نذكر حفر الآبار القليلة أو المتوسطة العمق وتجهيزها بالمضخات وتركيز محطات الضخ ذات الحجم الصغير والمتوسط على مجاري الأودية وتجهيز شبكات الري بالضيعات الخاصة.



وكما سبق ذكره فإن أغلب الدول تشجع المواطن على إنجاز أعمال تهيئة المياه لأغراض الري والتزود بمياه الشرب، وذلك بإسناد المنح والقروض سواء مباشرة إلى المواطنين أو عن طريق جمعيات مائية تعاونية تكون هي المخاطب المباشر للدولة في ما يتعلق بتصريف الشؤون العادية لهذه الجمعيات المائية.

وإن كانت التشريعات المائية في الوطن العربي مختلفة في ما بينها غير أن الأهداف التي ترمي إليها تبقى متقاربة إن لم تكن موحدة رغم تباين الأسس التي تركز عليها خصوصا في مجال ملكية المياه وما يتبع ذلك من تطبيقات تختلف حسب اختلاف مبدأ ملكية المياه عامة كانت أم لا.

وبما أن الأقطار العربية تكاد تكون في أغلبها ذات مناخ جاف أو شبه جاف فإن تشريعاتها المائية يجب أن تكون متقاربة وتشتمل على نفس المبادئ العامة مثل ملكية المياه واستعمالها وحمايتها لضمان الأمن المائي العربي ومنه نضمن الأمن الغذائي الذي يعتبر جزءا هاما من الأمن القومي العربي.

وحتى نضمن حدا أدنى من التقارب بين التشريعات المائية في الوطن العربي، يجدر بنا أن نفكر في تطوير هذه التشريعات حتى نواكب ما يستجد في هذا الباب على الساحة العالمية، وخاصة في الدول المتقدمة التي بلغت أشواطاً جد متقدمة في تطوير تشريعاتها المائية ونذكر على سبيل المثال فرنسا التي أصدرت قانونا جديدا للمياه في مطلع سنة 1992 الذي جاء منقحا ومتمما لقانون سنة 1964 الذي اعتبر في حينه متقدما على زمانه خصوصا في ما يتعلق بحماية المياه من جميع أشكال التلوث وتكريس مبدأ دفع المال مقابل التلوث خصوصا في ما يتعلق بحماية المياه من جميع أشكال التلوث وتكريس مبدأ دفع المال مقابل التلوث المائي الذي ينتج خاصة عن النشاط الصناعي. أما قانون سنة 1992 فقد جاء لتعزيز مبدأ شرطة المياه التي بدونها لا يمكن لأي جهاز أن يقوم بتطبيق التشريع المائي بصفة مرضية وعادلة.

## 2. تطوير التشريع المائي في الوطن العربي

### 1.2. تعريف التشريع المائي:

في البداية نعطي تعريفاً للتشريع المائي حسب ما جاء في وثيقة الإسكوا حول « التشريع المائي والجوانب التشريعية المرتبطة بالموارد المائية المشتركة » التي أعدتها بمساعدة الخبير الاستشاري السيد محمد نزار المير بمناسبة انعقاد الندوة الإقليمية حول استعمالات المياه و الحفاظ عليها في 28 نوفمبر - 2 ديسمبر 1993 بعمان - الأردن - « يمكن تعريف التشريع المائي بأنه مجموعة من النصوص التي تنظم علاقة المستفيدين من الموارد المائية مع السلطات المسؤولة عن هذه الموارد، بحيث تكون هذه النصوص الأداة التي يتم من خلالها حماية الموارد المائية والمحافظة عليها وتنظيم وترشيد استخداماتها في ضوء السياسة المائية التي يجب أن تكون انعكاساً لواقع طبيعي واقتصادي واجتماعي وسياسي لكامل البلاد والمجتمع ومستقبل هذا المجتمع».

### 2.2. العناصر الأساسية في وضع التشريع المائي:

عند وضع التشريع المائي لأي بلد كان وخاصة في بلداننا العربية يجب علينا أن ننطلق من العناصر الأساسية والضرورية التي تتمحور حول النقاط التالية:

#### **1.2.2. ملكية المياه:**

يجب اعتبار الموارد المائية بجميع أنواعها السطحية والجوفية والبحرية والجوية والعادية ملكاً عاماً بيد الدولة تتصرف فيها بالشكل الذي يضمن استثمارها والمحافظة عليها من أجل الصالح العام لكافة المستفيدين من هذه المياه، ويتم استثمارها من طرف كل الجهات (قطاعاً عاماً أو خاصاً) حسب تراخيص تمنحها السلطات المسؤولة ضمن شروط محددة بصفة مضبوطة قانونياً.

وتكريس مبدأ الملكية العامة للمياه يمكن الدولة بمختلف أجهزتها من مراقبة استثمار المياه والتثبت من تحقيق التوازن المنشود بين حجم الموارد وحجم الاستثمارات وضبط نوعية المياه قبل استعمالها وبعده.

### 2.2.2. الحوض المائي أو الهيدروغرافي:

يعتبر الحوض المائي أو الحوض الصباب أو الحوض الهيدروغرافي الوحدة الطبيعية السليمة التي يجب أن يشملها التشريع المائي بشكل كامل حتى تبقى إدارة الحوض واستثمار مياهه بصفة متكاملة ومندمجة من طرف جهة واحدة وقد أعطى هذا المبدأ عند تطبيقه مثلا في فرنسا نتائج جد طيبة (وقع تقسيم التراب الفرنسي حسب الأحواض المائية على عدة وحدات مائية مستقلة ماليا وإداريا تعرف بالوكالة المالية للأحواض المائية Agences Financières de bassin).

### 3.2.2. تكامل المياه السطحية والجوفية:

نظرا إلى العلاقة المتبادلة بين المياه السطحية والمياه الجوفية مع بعضها البعض من حيث النوعية والكمية، حيث أننا نجد المياه السطحية تغذي الطبقات الجوفية في بعض الأحيان بينما تتعكس الآية في أحيان أخرى وتصبح المياه الجوفية منبعا لكثير من الأودية. ولذا فإنه في صورة تنظيم جريان نهر ما ببناء السدود على مجراه وتنظيم استثمار المياه الجوفية في نفس الحوض يجب أن تخضع تهيئة هذه الموارد المائية لقواعد قانونية تأخذ بعين الاعتبار التفاعل القائم بين مصدري المياه سطحية وجوفية وضرورة استثمار هذه المياه بصنفيها بشكل متكامل.

### 4.2.2. مركزية الإدارة المائية:

يجب تحديد جهة مركزية واحدة مسؤولة عن قطاع من حيث التشريع والتخطيط والإشراف العام وذلك بقطع النظر عن الجهات القطاعية الأخرى العاملة في مجال محدد مثل استعمال المياه لشتى الأغراض أو حماية المدن من الفيضانات أو معالجة المياه المستعملة أو القيام بتقسيمات على مستوى الأحواض لأي سبب كان.

## 5.2.2. تحويل الحقوق المكتسبة على المياه إلى حقوق الانتفاع بالمياه:

ضرورة تحويل الحقوق المكتسبة لاستعمال المياه حسب الأعراف والتقاليد على حقوق انتفاع بالمياه في شكل تراخيص لاستعمال المياه حسب شروط مضبوطة في الزمان والمكان وضمن أفضليات تأخذ بعين الاعتبار:

- مكان استعمال المياه وموقعه في الحوض المائي.
- نوع استعمال المياه (شرب أو زراعة أو صناعة أو سياحة).
- الظروف الاجتماعية والبيئية.

## 6.2.2. تحديد ضوابط الانتفاع بالمياه:

لتفادي الأضرار الناتجة عن تلوث المياه بجميع أصنافها يجب على المشرع أن يحدد بصفة مسبقة الضوابط التي يجب على جميع المستفيدين من المياه التقيد بها مثل:

- تحديد حرم الينابيع والأنهار وبحيرات السدود.
- تحديد مواصفات تصريف النفايات المختلفة في الملك العمومي للمياه مثل المياه المستعملة المنزلية والصناعية وضرورة تنقيتها قبل تصريفها.
- تحديد الكميات المستقبلية من المبيدات والأسمدة الكيميائية في الزراعة.

## 7.2.2. تخطيط متكامل لاستعمال المياه:

نظرا إلى محدودية المياه بجميع مصادرها المختلفة وارتباط كمياتها ونوعيتها بعوامل عديدة فإن استثمارها بالشكل الأمثل يتطلب دراسات وإجراءات وترتيبات مستمرة من شأنها أن تمكن من وضع سياسة مائية قصيرة وطويلة المدى تتماشى ومخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتعكس الواقع الطبيعي والاقتصادي لكامل البلاد.

## 8.2.2. حصر ومعرفة كامل الموارد المائية:

إن حصر ومعرفة كامل الموارد المائية هي من أوكد الأعمال التي يجب أن تقوم بها أي إدارة مائية على جميع المستويات حتى يستطيع المشرع أن يستند على أسس صحيحة في وضع تشريعه المائي.

### 9.2.2. خاصية تجدد المياه:

باعتبار المياه طاقة طبيعية متجددة تتعرض للتغيرات حسب المواسم والأوضاع المناخية ونظرا إلى التطور المستمر لطرق استخدام المياه فإن التشريع المائي يجب أن يراعي هذه الخاصية ويراعي معالجة هذه التغيرات الطارئة مثل الجفاف أو الفيضانات من أجل وضع موازنة تأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات والإيرادات حتى يمكن تأمين حاجيات القطاعات ذات الأولوية الواردة في السياسة المائية من أجل الصالح العام.

### 10.2.2. ترشيد استخدام المياه:

يعتبر ترشيد استخدام المياه في شتى الأغراض من أهم المنطلقات الأساسية عند وضع أي تشريع مائي. ويمكن هذا المنطلق في التأكيد على أن تقع الاستفادة القصوى من المتر المكعب من المياه عند استخدامه سواء في تزويد السكان بمياه الشرب أو في الري أو الصناعة.

ومن الحوافز التي يمكن إقرارها في التشريعات المائية نذكر منح الفلاحين مثلا تشجيعات مالية تمكنهم من استعمال التقنيات الخاصة باقتصاد المياه في الري كما يمكن حث الصناعيين على إعادة استعمال المياه أو رسكلتها ضمن الدورة المائية في مصانعهم كما أنه يمكن ردع بعض المستهلكين للمياه وذلك تسعيرة تصاعدية للمياه مثلما أصبح متداولاً في عديد البلدان.

وهذه الحوافز أو وسائل الردع من شأنها أن تساهم في الحفاظ على المياه وصيانتها من كل تدهور في الكمية أو في الجودة خاصة عند إلزام الصناعيين بدفع معالم متفاوتة حسب ما يلقونه من نفايات غالبا ما تكون لها انعكاسات سلبية على الموارد المائية.

### 11.2.2. استغلال المياه المشتركة:

بما أن المياه أو الأحواض المائية الطبيعية لا تعرف الحدود القائمة بين الدول، فإننا نجد في كثير من الأحيان موارد مائية مشتركة بين دولتين أو أكثر ولهذا وجب التنبيه إلى ضرورة التشاور والحوار مع الأجوار حتى يمكن إيجاد الصيغ الملائمة لوضع الخطط الكفيلة باستغلال أفضل للمياه المشتركة.

### **3.2. مضمون التشريع المائي:**

من البديهي أن تكون لكل قطر من أقطارنا العربية ظروفه الخاصة التي تملي عليه أن يضع تشريعا مائيا يتماشى وهذه الظروف خاصة منها الاقتصادية والاجتماعية التي تتأثر بدورها بالظروف الطبيعية من مناخية ومطرية وجيولوجية وغيرها.

ومع ذلك فإنه من الممكن أن يشتمل التشريع المائي في الوطن العربي على عناصر أساسية أو توجهات عامة تؤخذ بعين الاعتبار عند وضع هذا التشريع المائي.

#### **1.3.2. الملكية العامة للمياه:**

أصبح مبدأ الملكية العامة للمياه شائعا أكثر فأكثر في جل الأقطار العربية ولهذا نرى وأنه من المفيد أن يصبح مبدأ قارا في جميع التشريعات المائية العربية مما يستوجب:

- تحديد أو تعريف الملك العمومي للمياه بجميع مكوناته من مياه سطحية وجوية ومنشآت مائية وكل ماله اتصال بالاستعمال العمومي للمياه.
- حصر ومسح ودراسة الموارد المائية بجميع أصنافها من مياه طبيعية ومياه غير تقليدية كالمياه العادمة والمياه المحلاة.

#### **2.3.2. حفظ نظام المياه:**

وحتى تتمكن الدولة التي ترجع لها الملكية العامة للمياه من إدارة هذه المياه بصفة محكمة وعادلة بين جميع المستفيدين وجب حينئذ ضبط الطرق الكفيلة بحفظ نظام المياه مثل منح رخص استغلال المياه وحفر الآبار إلى غير ذلك من الأعمال التي يقوم بها المستفيدون بالمياه. كما يضبط القانون مشمولات

الأعوان المكلفين بمراقبة استعمال الملك العمومي للمياه كشرطة المياه التي تستعين بالسلطة العامة من أعوان شرطة وغيرهم لضبط المخالفين وردعهم عند الحاجة وإن لزم الأمر.

### 3.3.2. الإدارة المائية وهيكلتها تنظيمها:

من المنطقي أن توجد إدارة مركزية واحدة تخضع لها جميع الموارد المائية من حيث حصرها وتقييمها واستثمارها وتخطيطها. وبذلك تتمكن هذه الإدارة المركزية من القيام بإدارة متكاملة للموارد المائية حسب المبادئ التالية:

- أ- يجب أن يكون الحوض المائي هو الوحدة المناسبة لاستثمار الموارد المائية وتخطيطها.
- ب- الاستخدام الأمثل للموارد المائية لتحقيق أكبر قدر ممكن من الفوائد للمجتمع عند استخدام المياه لتلبية شتى الأغراض.
- ج- مراعاة العلاقة المباشرة بين نوعية المياه وكمياتها.
- د- تقدير الفوائد الإيجابية والآثار السلبية عند القيام بالتهيئات الكبرى المائية مثل تنظيم المياه السطحية بإنشاء السدود المختلفة أو حفر آبار الاستغلال عوضاً عن الينابيع الطبيعية.
- هـ- اعتبار القدرة الذاتية للنظم المائية على تنقية المياه الملوثة أو العادمة عند طرح الملوثات في هذه النظم المائية من أودية وطبقات مائية.

إلى جانب الإدارة المركزية للمياه التي غالباً ما تكون في مقام وزارة ترجع إليها كل الشؤون المتعلقة بالمياه نجد هيئات ومؤسسات قطاعية تهتم في غالب الأحيان باستعمالات المياه لتأمين حاجيات مياه الشرب والري والصناعة والسياحة، وهي تعمل بالتنسيق مع الإدارة أو السلطة المركزية من جهة ومع إدارات الأحواض المائية من جهة أخرى ويشمل مجال عملها جميع أجزاء البلاد من خلال فروع جهوية ومحلية.

إنّ الهيكل التنظيمي للإدارة المائية يجب أن يتناسب مع الأهداف التي يرمي إليها التشريع المائي في ظل التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي يشهدها المجتمع وحتى ينجح التشريع المائي في بلوغ

أهدافه فقد يقتضي الأمر إحداث إدارات أو مؤسسات جديدة أو إلغاء البعض منها أو دمج عدد منها في مؤسسة واحدة حسبما تتطلبه الأوضاع الجديدة ومهام تنمية الموارد المائية واستعمالاتها مثل ما وقع في تونس عند إحداث:

- الشركة الوطنية للاستغلال وتوزيع المياه في سنة 1968 وهي تعنى بتأمين مياه الشرب في المدن وبعض الأرياف.

- الديوان الوطني للتطهير في سنة 1974 وهو يعنى بجمع وتصريف المياه المنزلية العادمة وتنقيتها في المناطق البلدية.

- الوكالة الوطنية لحماية المحيط في سنة 1988 وهي تهتم بحماية البيئة من كل أشكال التلوث بما في ذلك التلوث المائي ومراقبة طرح الملوثات في الوسط الطبيعي بما في ذلك الملك العمومي للمياه.

#### 4.3.2. المنشآت المائية:

نظرا إلى التكلفة المرتفعة للمنشآت المائية الكبرى تبقى الدولة الوحيدة القادرة على إنجازها وبذلك تصبح ملكية عامة، مما يستوجب حينئذ العناية بها وصيانتها حتى تضمن استعمالها لما أنجزت من أجله كتأمين مياه الشرب والري و الصناعة.

ولهذا الغرض فغالبا ما نجد السدود بجميع أصنافها تابعة للأملاك العامة للدولة والملك العمومي للمياه خاصة كما أن الآبار العميقة تكون كذلك ملكا عاما للدولة وبذلك تقع مسؤولية إنجازها على كاهل الدولة، أما مصاريف استخدامها وصيانتها ترجع بالنظر إلى الجهة التي تستفيد منها وقد يصل الأمر إلى حد دفع تكلفة إنجازها في بعض الحالات.



أما في خصوص المنشآت المائية العادية مثل مد القنوات داخل المزارع الخاصة أو حفر الآبار القليلة أو المتوسطة العمق فإن مهمة إنجازها ترجع إلى المنقعين بها أساسا حسب ما اسند إليهم من رخص وامتيازات لاستعمالها بصفة قانونية وطبقا لما ينص عليه التشريع المائي في هذا الباب.

### 5.3.2. استعمال المياه:

لا بد لأي تشريع مائي أقر بالملكية العامة للمياه أن يفرد بابا خاصا بالرخص والامتيازات لاستخدام المياه أو الملك العمومي للمياه الذي يشمل زيادة على المياه بعض المواد الأخرى المتصلة بها مثل الرمال التي تأتي بها الفيضانات في الأودية أو بعض النباتات التي تنمو على ضفاف الأودية والسبخ.

وبذلك يخضع استعمال الملك العمومي للمياه على ضوابط عديدة حسب نوع الاستعمال كضخ المياه من الأودية وحفر الآبار واستغلالها وإنشاء السدود الصغرى من طرف الخواص في بعض الحالات أو إقامة الجسور فوق الأودية في الأملاك الخاصة إلى ذلك من الاستعمالات الثانوية مثل استخراج الرمال من الأودية أو استغلال السمار وهو نبات ينمو على ضفاف الأودية وقرب الترع والسبخ.

### 6.3.2. حماية المياه وترشيد استعمالها:

إذا اعتبرنا محدودية الموارد المائية من جهة وتوزيعها بشكل غير متساو من جهة أخرى في منطقتنا العربية فإنه يصبح من المتحتم علينا أن نتبنى تشريعاتنا المائية ما يمكنها من السيطرة قدر الإمكان على استهلاك المياه في القطاعات المختلفة حتى يكون التحكم في الطلب بالدرجة الأولى أساسا في حساب الاحتياجات المائية ويولي ذلك التحكم في الموارد بما يتماشى والطلبات (ج.خوري 1994).

وفي نطاق هذه الاستراتيجية لحماية المياه وترشيد استخدامها فإن التحكم في الطلب على المياه يقوم على معرفة جيدة ودقيقة للحاجيات وتطورها حسب تطور الأنشطة المختلفة والضرورية لتنمية

المجتمع وتتحصر في الميادين الرئيسية من زراعة وصناعة ومياه شرب واستعمالات بلدية بما في ذلك السياحة.

أما في خصوص التحكم في الطلب على المياه فإنه يجب التفريق بين مقدار الطلب ومقدار الحاجة التي غالبا ما تكون أقل من الطلب مع الأخذ بعين الاعتبار كل الظروف المرافقة لتوريد المياه ونقلها وتوزيعها واستخدامها مرورا بقنوات نقلها وتخزينها في بعض الأحيان ولهذا يترتب على المشرع لقانون المياه أن يفرض ترتيبات وضوابط تقلل من الفواقد وتعمل على الاستفادة القصوى من المتر المكعب الواحد للمياه "Valorisation maxima du m<sup>3</sup> d'eau" وإن لزم الأمر تعاقب على سوء الاستعمال.

ونذكر في هذا المجال بعض الترتيبات مثل:

- رفع مردود استعمال المياه في الزراعة والذي يقدر بحوالي 60 % وتعتبر الزراعة المستهلك الأكبر للمياه بنسبة تتراوح بين 70 و 80 % وتصل أحيانا إلى 90 % من حجم الموارد المائية المستغلة.

ويمكن الترفيع في هذا المردود بتوجيه المزارعين على استعمال التقنيات الحديثة في الري التي من شأنها أن تحسن في إيصال الكمية الضرورية من المياه على التربة لتغذية المزروعات بصفة فعالة لتلبية حاجياتها أثناء مختلف أطوار نموها ومن هذه التقنيات الحديثة نذكر الري بالرش وبالأنابيب المغمورة والري بالتنقيط أو قطرة قطرة.

- التنقيص من فواقد شبكات تزويد السكان بمياه الشرب والتي تتراوح نسبتها بين 30 و 40 % وللحد من ضياع المياه وهدرها من طرف المستفيدين بها يمكن اللجوء إلى تطبيق التسعيرة التصاعدية لمياه الشرب مما يمكن الجهات المسؤولة عن توزيع مياه الشرب إلى توفير كميات كبيرة منها تساعد في تحسين مردود الخدمات وتزويد أكثر ما يمكن من السكان بمياه الشرب.

أما بخصوص فواقد شبكات التوزيع فيجب حث الجهات المسؤولة عن القطاع أن يولوا اهتماما أكبر بهذا الموضوع ويعملوا على التقليل من نسبة الضياع والنزول بها إلى حدود معقولة (حوالي 20 %).

- ضبط تراتيب خاصة باستعمال المياه في الصناعة مثل حث الصناعيين وإجبارهم على اتباع طرق الاقتصاد في المياه عند تصنيع منتجاتهم وإعادة استعمالها خاصة المستعملة منها في تبريد أجهزتهم الصناعية.

ومن ناحية حماية المياه من التلوث الصناعي يجدر بالمشرع أن يلزم الصناعيين بضرورة تنقية المياه المستعملة قبل تصريفها في المحيط الطبيعي مهما كان نوعه ذلك أن المياه الصناعية المستعملة غالبا ما تكون ملوثة بما تحتويه من مواد كيميائية سامة مثل المعادن الثقيلة كالزئبق والرصاص والمعادن الأخرى مثل الكروم والكاديميوم والزرنيخ وغيرها.

كما أنه يجب فرض رسوم على الصناعات الملوثة تطبيقا لمبدأ « الملوث هو الذي يدفع » حسب درجة التلوث التي يلحقها بالمحيط مع الملاحظة وأن تنقية المياه الصناعية تبقى على كاهل الصناعي بالدرجة الأولى وهو المسؤول عنها أولا وأخيرا. وخلاصة القول في هذا الباب نجد أن ترشيد استخدام المياه مرتبط بعلاقة متينة بحمايتها ولا يمكن الفصل بينهما وهذا يجزنا إلى ضرورة اعتماد الدولة على « الإدارة المتكاملة للموارد المائية » حتى تضمن ديمومتها ومن ذلك تنمية المجتمع بصفة مستديمة دون الإضرار بالتوازن الطبيعي للموارد المائية.

### 7.3.2. الأحكام المالية المتصلة بالمياه:

يجب أن يتضمن التشريع المائي الضوابط والترتيبات الخاصة بالنواحي المالية ليتسنى للدولة من جهة والمستفيدين بالمياه من جهة أخرى أن يتخذوا كل ما من شأنه أن يسهل عملية استخدام المياه على أفضل وجه وبأقل التكاليف.

فالدولة تأخذ على عاتقها تسديد كل الأعمال الخاصة بالتهيئات المائية الكبرى مثل إنشاء السدود ومد شبكات التوزيع الرئيسية لمياه الشرب ومياه الري وحفر الآبار العميقة وتنظيم جريان الأودية وغيرها من الأعمال التي ترجع بالفائدة على المجتمع بأسره.

كما أن الدولة تقوم بتشجيع المستفيدين بالمياه بالمنح المالية وإعفاثهم من بعض الرسوم وبحثهم على القيام بالاستخدام الأمثل للمياه والحفاظ عليها من الهدر والضياع والتلوث بجميع أشكاله.

ويخضع المستفيدون بالمياه إلى دفع الرسوم المختلفة من أجل استغلال المياه بالضخ من الأودية أو استخراج المياه الجوفية أو استغلال الينابيع الطبيعية ومقابل استعمال الملك العمومي للمياه مثل الحيازات الوقتية للأراضي المجاورة للأودية أو السباخ أو استخراج الرمال من الأودية.

وإلى جانب الرسوم التي يمكن إعفاء المستفيدين بالمياه من دفعها يجب على الدولة أن تضبط التسعيرة المائية حسب نوع الاستعمال وتوفر المياه ونوعيتها مع العمل على أن تكون التسعيرة أقرب ما يكون إلى التكلفة الحقيقية للمتر المكعب من المياه وتطبيق هذا المبدأ من شأنه أن يساهم في ترشيد استخدام المياه وحمايتها.

### 8.3.2. أحكام المخالفات والعقوبات:

وكل قانون أو تشريع كان فإنه لا يخلو من ترتيبات خاصة بالمخالفات والعقوبات، ونظرا إلى ما للموارد المائية من أهمية في تأمين حياة البشر فإنه يجب ضبط أحكام المخالفات والعقوبات بأكثر ما يمكن من الوضوح حتى يتمكن أعوان تطبيق هذه الأحكام القيام بأعمالهم بأيسر السبل.

ونؤكد في هذا الباب على ضرورة إيلاء أعوان التطبيق أو بما يسمّى بأعوان شرطة المياه كل العناية وإعطائهم جميع الصلاحيات ومددهم بالوسائل الضرورية من تنقل وغيرها حتى يقوموا بمأموريتهم على الوجه الأفضل من أجل حماية الموارد المائية أو الملك العمومي للمياه ( بما في ذلك المنشآت

والقنوات والخزانات والسدود وغيرها) من أي تعدي مهما كان مصدره مثل التعمد إلى طرح النفايات السامة الصناعية أو استغلال الملك العمومي للمياه بدون وجه شرعي.

وحتى تكون الأحكام والعقوبات ذات جدوى وجب مراجعتها دوريا حتى تتماشى والتطور الذي يشهده المجتمع في خصوص تطور استعماله للموارد المائية.

### 3. التشريع المائي في تونس ومدى تطبيقه

نقدم في ما يلي لمحة عن التشريع المائي التونسي الحالي والذي صدر في شكل مجلة للمياه بموجب قانون عدد 16 لسنة 1975 والمؤرخ في 31 مارس 1975، وتعرض بعد ذلك إلى الجوانب التطبيقية لهذه المجلة منذ إحداثها.

#### 1.3. مجلة المياه:

صدرت مجلة المياه التونسية بموجب قانون أصدره رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس النواب في 31 مارس 1975، وقد حلت هذه المجلة محل أمرين نافذين صدرا في عهد الحماية الفرنسية كانا ينظمان ميدان المياه (أمر 1933/8/5 و 1920/5/24).

تشتمل مجلة المياه على 9 أبواب تتعلق بجميع العناصر التي تهم الملك العمومي للمياه من ضبطه وحفظه وتنظيمه وطرق التصرف فيه بموجب التراخيص وكيفية إسنادها مع ذكر الأحكام الخاصة بحمايته والعقوبات الناتجة عن مخالفة فصول هذه المجلة.

#### 1.1.3. الملك العمومي للمياه:

يُضبط هذا الباب الملك العمومي للمياه الذي يشتمل على المجاري المائية بجميع أصنافها والينابيع الطبيعية بما في ذلك المياه المعدنية والحارة والطبقات المائية الجوفية والبحيرات والسباخ والقنوات والآبار والأحواض المعدة لسقي العموم والدواب وكل توابعها وقنوات المياه المستعملة لأغراض الري والتصريف الصحي التي وقع إنجازها من طرف الدولة أو لحسابها من أجل المصلحة العامة.

كما يضبط هذا الباب كيفية إدارة الملك العمومي للمياه الذي يعود إلى وزير الفلاحة وتساوده في ذلك لجتان:

- اللجنة القومية للمياه.
- لجنة الملك العمومي للمياه.

### 2.1.3. حفظ ونظام الملك العمومي للمياه:

يضبط هذا الباب صنف الأعوان المكلفين بحماية وحفظ الملك العمومي للمياه وهم بالأساس الأعوان المحلفون والتابعون لشرطة المياه إضافة إلى أعوان السلطة العامة من شرطة وحرس وطني والأعوان المحلفين التابعين لوزارة الصحة العمومية.

ويسهر أعوان شرطة المياه على مراقبة التعديات التي تحصل بالملك العمومي للمياه، والتي ضبطت في هذا الباب مثل تحجير: منع سيلان المياه بالملك العمومي للمياه والبناء فيه وطرح الفضلات والقاذورات بجميع أصنافها والقيام بأشغال الحفر والتعميق والتجهيز وإصلاح الآبار بمناطق الصيانة والتحجير من غير ترخيص مسبق من وزير الفلاحة.

ويضبط هذا الباب شروط إحداث مناطق الصيانة والتحجير للموارد المائية التي بلغ استغلالها شوطا متقدما وكيفية إدارة هذه المناطق من إسناد التراخيص ورفع المخالفات وتسليط العقوبات.

كما ضبط هذا الباب شروط إحداث مناطق وتهيئة وتنظيم الموارد المائية التي يبلغ استغلالها أشواطاً متقدمة.

ويضبط كذلك هذا الباب تركيبة ومهمة اللجنة القومية للمياه ولجنة الملك العمومي للمياه. وتبدي اللجنة القومية للمياه رأيها في المسائل العامة المتعلقة بتهيئة وتخطيط استخدام المياه.

أما لجنة الملك العمومي للمياه، فقد أسندت إليها مهمة تصريف المسائل العادية الخاصة باستخدام الملك العمومي للمياه من إسناد الرخص والامتيازات على النظر في إحداث مناطق الصيانة والتحجير للموارد المائية.

### 3.1.3. حقوق الانتفاع بالمياه:

لقد وضع قانون سنة 1975 حدا للملكية الخاصة للمياه التي كانت سائدة بمنطقة الجريد بالجنوب الغربي التونسي وعوضها بمبدأ حق الانتفاع بالمياه الذي أصبح القاعدة الوحيدة المعمول بها بالجمهورية التونسية في إدارة الموارد المائية.

وبموجب حق الانتفاع بالمياه يقع توزيع المياه على المستفيدين بها بمقادير سنوية من الموارد المتاحة، مع التحفظ ببعض الأحكام الخاصة مثل إمكانية مراجعة حقوق الانتفاع بالمياه حسب توفر الموارد المتاحة على قاعدة احتساب الحاجيات الحقيقية للمياه والاستفادة القصوى من المتر المكعب الواحد من المياه.

وعلى هذا الأساس فقد قامت الدولة في السنوات الأخيرة بإعداد دراسة شاملة حول الإدارة المتكاملة للموارد المائية تعرف باسم: اقتصاد المياه في آفاق عام 2000: « Economie d'eau » والتي أصبحت معتمدة في حالات إعادة النظر في حقوق الانتفاع بالمياه في نطاق برامج تهيئة الموارد المائية من أجل تنمية البلاد بصفة مستدامة.

كما تبنت الدول استراتيجية وطنية لتنمية الموارد المائية خلال عشرية التسعينات تشمل على عديد الإنجازات من بناء سدود (21) وسدود جبلية (200) وبحيرات جبلية (1000) ومنشآت مائية (4000) وحفر آبار عميقة استكشافية (1100) وآبار استغلال (600) وآبار تعويضية (500) مع تعميق الدراسات الخاصة بالطبقات المائية الجوفية. ونظم الأودية والمياه السطحية إضافة إلى إجراء الدراسات المتعلقة بالتقنيات الحديثة لاستخدام المياه الخاصة في الري الزراعي المستهلك الأكبر للمياه وفي الصناعة وتزويد السكان بمياه الشرب.

### 4.1.3. حقوق الارتفاق:

- يُضبط هذا الباب شروط استخدام الملك العمومي للمياه الخاص بمجري الأودية كما يحدد شروط العمل لأعوان شرطة المياه عند قيامهم بمراقبة استخدام الملك العمومي للمياه في حالات التحجير مثل:
- منع زراعة الضفاف الحرة للأودية أو حيازة حرم قنوات شبكات توزيع مياه الريّ والشرب العمومية.
  - منع المرور حذو قنوات الري والتطهير.
  - منع البناء والحيازة بجوار حرم المنشآت العمومية مثل السدود والسدود الجبلية والخزانات المائية وقنوات توزيع مياه الري والشرب وغيرها.

كما أنه يمكن للدولة بموجب حق الارتفاق أن تعدد إلى انتزاع الأراضي اللازمة للمنشآت المائية العامة وحرمتها في صورة عدم التراضي مع أصحابها وذلك من أجل المصلحة العامة التي تقتضي المحافظة على الملك العمومي للمياه بجميع مكوناته الطبيعية والمحدثة.

### 5.1.3. تراخيص وامتيازات استخدام الملك العمومي للمياه:

تبين فصول هذا الباب الأحكام الخاصة باستعمال الملك العمومي للمياه بموجب تراخيص وامتيازات مثل:

- ضخ المياه من الأودية بصفة وقتية أو دائمة.
- استخراج الرمال من مجاري الأودية دون الإضرار بصفافها والمنشآت القائمة عليها مثل الجسور.
- حفر الآبار على عمق يفوق 50 مترا.
- استغلال المياه الجوفية على عمق يفوق 50 مترا.
- استغلال الينابيع الطبيعية بما في ذلك المياه المعدنية وفي هذه الحالة يجب المصادقة على الترخيص الوزاري بأمر رئاسي.

وقد صدرت شروط إسناد رخص البحث والتنقيب عن المياه الجوفية على عمق يفوق 50 مترا في أمر رئاسي. يتم ما جاء من فصول عامة بمجلة المياه.



### 6.1.3. منافع المياه:

نجد في هذا الباب الضوابط الأساسية لاستعمال المياه بأفضل السبل ولذلك شدد المشرع على الجانب الاقتصادي لاستخدام المياه وأكد على ضرورة الاستفادة القصوى للمتر المكعب الواحد من المياه بالترغيب، وذلك عن طريق منح التشجيعات المالية بالنسبة إلى من يعمل على الاستفادة القصوى من المياه والترهيب عن طريق معاقبة المسرفين في استعمال المياه ببتقيل كاهلهم بالرسوم والخطايا المالية. كما وضع هذا الباب تعريفا لمياه الشرب ومياه الري وكيفية إدارتها ومراقبة جودتها.

### 7.1.3. الآثار الضارة للمياه:

يتعلق هذا الباب بضبط الأحكام الخاصة بمكافحة التلوث المائي ومكافحة الفيضانات.

- **مكافحة التلوث المائي:** لقد أفرد المشرع لهذا القسم أكثر من 30 فصلا تناولت شروط حماية المياه من التلوث مهما كان مصدره وذلك بمنع طرح النفايات في الملك العمومي للمياه مهما كان مصدرها دون تثقيتها وقد صدر الأمر المتعلق بطرح النفايات في المحيط الطبيعي وتلاه قرار ضبط المواصفات الخاصة بطرح هذه النفايات في المحيط بما في ذلك الملك العمومي للمياه.

وبموجب أحكام هذا الباب قامت الدولة بإحداث الهياكل الإدارية للعناية بميدان مكافحة التلوث المائي مثل الديوان الوطني للتطهير والوكالة الوطنية لحماية المحيط الذين سبق ذكرهما.

- **مكافحة الفيضانات:** نظرا إلى ارتفاع كلفة الأعمال الخاصة بمكافحة الفيضانات فقد أوكل المشرع مهمة القيام بها إلى الدولة التي دأبت منذ الاستقلال خاصة على إنجاز العديد من المشاريع لحماية المدن المهددة بالفيضانات (قابس و صفاقس والقيروان ورادس).

كما تقوم الدولة بإعداد المخططات الخاصة بأعمال مكافحة الفيضانات مثل إنشاء بعض السدود أو قنوات تصريف مياه الأمطار والسيلان.

### 8.1.3. الجمعيات المائية:

ضبط هذا الباب الهياكل الإدارية الخاصة بإدارة المياه على النطاق الجهوي والمحلي يشرف على مراقبة الجمعيات المائية التي تسمى جمعيات ذات مصلحة مشتركة مجمع المصالح المائية الذي يترأسه والي الجهة ويتركب من ممثلي الإدارات والمصالح المعنية من مختلف الوزارات.

تقوم الجمعيات المائية « ذات المصلحة المشتركة » وهي عبارة عن جمعيات تعاونية بإدارة نقط المياه ذات الاستعمال المشترك مثل تزويد السكان بمياه الشرب أو توزيع مياه الري في المناطق السقوية الخاصة. وقد صدر الأمر الخاص بتزكية هذه الجمعيات وضبط مضمولاتها وطرق تسييرها.

أما مجمع المصالح المائية فهو هيئة جهوية على نطاق الولاية يشرف على ترشيد استخدام المياه ومن مضمولاته:

- تقديم الاقتراحات في خصوص استعمال المياه.
- إبداء الرأي في المنشآت المائية بالولاية.
- مراقبة الجمعيات المائية « ذات المصلحة المشتركة » وكافة مستعملي الموارد المائية بالولاية.

### 9.1.3. الأحكام والعقوبات:

ينص هذا الباب على :

- كيفية معاينة المخالفات لأحكام مجلة المياه والأوامر والقرارات الصادرة لتطبيقها التي يقوم بها كل أعوان السلطة العامة من رجال الشرطة والحرس الوطني والأعوان المحلفون لشرطة المياه بوزارة الفلاحة والأعوان المحلفون بوزارة الصحة العمومية (ووزارة البيئة والتهيئة الترابية والوكالة الوطنية لحماية المحيط).

- ضبط العقوبات عن جميع المخالفات لأحكام مجلة المياه والأوامر والقرارات المتخذة لتطبيقها وتتراوح الخطايا المالية من 50 إلى 100 ديناراً وعقوبة السجن من 6 أيام إلى 6 أشهر ويمكن ضم عقوبة السجن مع الخطية المالية أو إحدى العقوبتين فقط.

### 2.3. الجوانب التطبيقية لمجلة المياه:

لقد مر على صدور مجلة المياه ما يقارب 20 سنة مما يسمح باستخلاص بعض الاستنتاجات في خصوص تطبيق ما جاء من أحكام في هذه المجلة.

عند صدور مجلة المياه في سنة 1975 كانت وزارة الفلاحة الهيكلي الإداري الوحيد المتصرف في الملك العمومي للمياه بمساعدة لجننتين تشمل تركيبتهما عدداً من ممثلي بعض الوزارات المعنية بالملك العمومي للمياه مثل وزارة التجهيز والإسكان ووزارة الاقتصاد الوطني.

أما الآن نجد أن أطراف أخرى أصبحت معنية بالتصرف اليومي للشؤون العادية للملك العمومي للمياه من ذلك أن وزارة البيئة والتهيئة الترابية أصبحت مسؤولة عن قطاع جمع وتنقية المياه العادمة المنزلية ومراقبة التلوث المائي معتمدة في ذلك على الديوان الوطني للتطهير والوكالة الوطنية لحماية المحيط.

لكنه يجب الإشارة إلى أن وزارتي الفلاحة والبيئة والتهيئة الترابية يعملان بتنسيق يكاد يكون كاملاً، وذلك عن طريق المشاورات التي تتم في أعلى مستوى وفي نطاق اجتماعات تعقد في الغرض سواء بوزارة الفلاحة أو بوزارة البيئة والتهيئة الترابية.

ونشير كذلك إلى التصريف العادي لشؤون الملك العمومي للمياه تقوم به وزارة الفلاحة من خلال إدارتها الفنية والمختصة مثل:

- الإدارة العامة للموارد المائية.

- الإدارة العامة للدراسات والأشغال المائية.

- الإدارة العامة للهندسة الريفية والمياه الفلاحية.

- الإدارة العامة للسدود ومد القنوات.

- المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية.

غير أن الإدارة العامة للموارد المائية هي التي أوكلت إليها مهمة تسيير الشؤون العادية مثل:

- إعداد جلسات لجنة الملك العمومي للمياه.
- القيام بمهمة الكتابة لجلسات اللجنة القومية للمياه ولجنة الملك العمومي للمياه.
- إعداد مشاريع قرارات إسناد تراخيص استعمال الملك العمومي للمياه كحفر الآبار وضخ المياه من الأودية واستخراج الرمال وغيرها.

وقد تطلب تطبيق أحكام مجلة المياه إصدار مجموعة من الأوامر الرئاسية نصت عليها مجلة المياه مثل الأمر الخاص بضبط شروط البحث والتنقيب عن المياه والأوامر الأخرى المتعلقة بتركيبة لجنة الملك العمومي للمياه واللجنة القومية للمياه وإحداث سلك أعوان شرطة المياه وتحديد الملك العمومي للمياه للأودية والسباخ وغيرها من الأوامر التي ساعدت على تطبيق جل أحكام مجلة المياه.

ومع ذلك بقيت بعض الأوامر التي لم تصدر بعد وخاصة بمنح الامتيازات المتعلقة باستغلال الينابيع المعدنية وبناء السدود وتجفيف الترع والسباخ وضبط شروط إسناد بعض التراخيص ذات الصبغة الخاصة وإن لم يقع صدور هذه الأوامر فذلك يرجع إلى أنها لم تشكل عائقا في قضاء شؤون مستعملي الملك العمومي للمياه.

إن نظام التراخيص المعمول بها في نطاق الملكية العامة للمياه يفرض على الدولة أن تقوم بمراقبة مستعملي الملك العمومي للمياه حتى يحترموا أحكام مجلة المياه بما يضمن المحافظة على الموارد المائية كميًا ونوعيًا ومنع أي تعدي على مكونات الملك العمومي للمياه مثل طرح القاذورات في الأودية أو حيازة بعض الأراضي التي تتبع الملك العمومي للمياه مثل السباخ حيث لاحظنا تعمد بعض المواطنين وحتى بعض الجماعات المحلية إلى الحوز والتصرف في قطع أراضي تابعة للسباخ والأودية دون أي وجه شرعي بالرغم من المخاطر التي يتعرض لها المخالفون خاصة عند حدوث الفيضانات بهذه الأراضي.

ويمكن لنا تعداد الحالات التي يتعرض فيها الملك العمومي للمياه إلى التعديات مما يستوجب مراقبة مستمرة من لدن أعوان شرطة المياه غير أن هؤلاء الأعوان تنقصهم الوسائل للقيام بهذه المراقبة على الوجه الأفضل، كما أن عدد هؤلاء الأعوان يبقى محدودا بالنظر إلى عديد المهام التي من المفروض عليهم القيام بها ونشعر حاليا بالتقصير في شأنها.

ومن هذه المهام نذكر:

- مراقبة تطبيق ما جاء من أحكام في التراخيص المسندة مثل رخصة التنقيب والبحث عن المياه الجوفية حيث يتوجب على « شرطة المياه » أن تتحرى عن الطبقة المائية الجوفية التي قام باستغلالها صاحب الرخصة عند تجهيز بئر بالأنابيب والمصفاة وكيفية إنجاز عملية حفر البئر وإتمامه إلى غير ذلك من العمليات التي قد تضر بالطبقات المائية الجوفية إن لم تنجز حسب قواعد العمل السليمة.

- مراقبة عمليات استخراج الرمال بدون رخصة وحتى عند وجود الرخصة فإننا غالبا ما نلاحظ وأن مستخرجي الرمال من الأودية لا يحترمون قواعد العمل في عدم الإضرار بضفاف الأودية وكل المنشآت القائمة عليها مثل الجسور ويمكن أن تنجر عن هذه التعديات حوادث خطيرة تبلغ حد الكارثة عند حدوث الفيضانات.

- مراقبة التعديات التي تحدث باستمرار على الملك العمومي للمياه مثل الاستيلاء على الأراضي المعرضة للفيضانات والواقعة بجوار مجاري الأودية والسباخ والترع.

- مراقبة طرح النفايات بجميع أنواعها صلبة كانت أو سائلة بالملك العمومي للمياه حتى أن بعض الأودية أصبحت مصبا للقاذورات والمياه العادمة منزلية وصناعية والأمثلة عديدة ومتنوعة ومتواجدة في جميع جهات الجمهورية.

- بعد هذا العرض الموجز لمجلة المياه وتطبيقاتها بتونس نستطيع القول إن تونس قد قطعت أشواطاً كبيرة في تطبيق أحكام مجلة المياه.

ونعتقد أنه بالإمكان تطبيق أحكام مجلة المياه بصفة أنجع لو يتمكن أعوان شرطة المياه من بعض الوسائل الضرورية وفي مقدمتها وسائل التنقل والقيام بأعمال مراقبة الملك العمومي للمياه في جميع الأوقات وعدم الاكتفاء بإجرائها في أوقات العمل الرسمية ذلك أن المخالفات لأحكام مجلة المياه مثل حفر الآبار العميقة أو استخراج الرمال بدون رخصة تقع في غير أوقات العمل الرسمية.

وإننا نأمل في أن يتحسن وضع الملك العمومي للمياه في المستقبل خاصة بعد أن شرعت وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بالتعاون الوثيق مع وزارة الفلاحة في عملية ضبط الملك العمومي للمياه، وهذا من شأنه أن يسهل على أعوان شرطة المياه عملهم في مراقبة استعمال واستغلال الملك العمومي للمياه.

## 4. الخلاصة والتوصيات

نظراً إلى التباين القائم بين التشريعات المائية في الوطن العربي، فإننا نذكر في ختام هذه الورقة بالمبادئ العامة التي يجب أن يركز عليها أي تشريع مائي مع إبداء بعض الاقتراحات في خصوص تطوير التشريعات المائية المعتمدة.

### 1.4. المبادئ العامة للتشريع المائي:

نذكر في ما يلي أهم المبادئ العامة التي يجب أن يعتمدها أي تشريع مائي عند وضع أحكامه.

1.1.4. تكريس مبدأ الملكية العامة للموارد المائية حتى تستطيع الدولة أن تقوم بمهامها على أفضل وجه.

2.1.4. اعتبار الحوض المائي الوحدة الطبيعية لإدارة الموارد المائية وتصريف شؤونها.

3.1.4. ضرورة التشاور بين جميع مستعملي المياه لضمان نجاح أي سياسة مائية.

4.1.4. اعتبار نوعية المياه أو جودتها في نفس المرتبة لكميات المياه المستخرجة وضرورة مساهمة الملوثين والمنفعين بالمياه في رصد الاعتمادات وتوظيف موارد مالية كافية للقيام بعملية تنقية المياه العادمة وتهيئة موارد مائية إضافية.

5.1.4. تكريس التنسيق في مجال إدارة المياه بصفة فعلية عند تعدد الوزارات المعنية بالمياه مع العمل على تخصيص وزارة بمفردها تكون المسؤولة عن المياه.

6.1.4. إحداث وكالات مالية للأحواض المائية تتمتع باستقلالية التصرف المالي والإداري.

7.1.4. تركيز « شرطة المياه » تكون الهيئة المؤهلة لمراقبة استعمال الملك العمومي للمياه ورفع المخالفات لأحكام قانون المياه.

## 2.4. تطوير التشريع المائي:

يمكن تطوير التشريعات المائية المعتمدة في الوطن العربي وذلك بتركيز سياسات مائية تهدف إلى:

- التوفيق بين المياه والنظم الأيكولوجية من أجل المحافظة على الأنظمة المائية.

- تلبية الحاجيات المائية من حيث الكمية والنوعية أو الجودة.

ولبلوغ هذه الأهداف يجب توفير الوسائل الضرورية مثل:

- تبسيط وإتمام التشريعات المائية المعتمدة.

- تعزيز إمكانيات الهياكل الإدارية المتدخلة في الملك العمومي للمياه مثل الجماعات المحلية من مجالس جهوية وبلديات وغيرها.

- إعادة النظر في الهيكلة الإدارية للدولة لإضفاء المزيد من النجاعة في عملها.

كما أننا نوصي بالأخذ بعين الاعتبار العناصر التالية عند تطوير التشريعات المائية في الوطن

العربي:

1- علاوة عن القيمة الاقتصادية للمياه يجب اعتبار قيمته الأساسية في التوفيق

بين كافة مستعمليه واعتباره ثروة وطنية يجب الحفاظ عليها لضمان توزيعها

بصفة عادلة من أجل المصلحة العامة مع احترام الملك العمومي للمياه والنظم

المائية.

2- اعتبار وحدة الموارد المائية مهما كان مصدره سطحيا أم جوفيا وإخضاع استعمال المياه لنفس الشروط مهما كان مصدرها كما يجب العناية بالمياه والنظم المائية في نطاق مقارنة شاملة.

3- تعزيز شرطة المياه التي تشكل السلطة العليا للدولة في المحافظة على الموارد المائية.

4- تعزيز مراقبة استخراج المياه والتأكد على مبدأ قياس المياه في جميع المراحل بداية من تقييمها ودراستها على تهيئتها وتوزيعها وإيصالها إلى المنتفعين بها.

5- تخطيط إدارة المياه على مستوى الحوض المائي وتضمينها في وثيقة توجيهية يمكن الاعتراض بها ضد مشاريع الدولة ومؤسساتها العمومية والجماعات المحلية.

6- تحسين ورفع مستوى الواجبات وسلطات الجماعات المحلية خصوصا في ميدان تصريف المياه العادمة ومياه الأمطار وتنقيتها مع العناية بصيانة النظم المائية مما يستوجب بعث هياكل قانونية وترتيبية جديدة.

7- تعزيز عمل الوكالات المالية للأحواض المائية:

• لمكافحة التلوث المبعثر.

• للتحكم في مياه الأمطار.



• لتهيئة وصيانة مجاري الأودية.

• والتأكيد على تصريف المياه العادمة وتنقيتها والتنقيص من طرح النفايات السامة.

8- إعادة هيكلة مؤسسات الدولة، حيث يجب أن يكون عمل الدولة واضحا من حيث تعصير جهاز التشريع والترتيبات المائية مع تطبيق هذا التشريع من طرف إدارة ذات تنظيم محكم ومعزة بوسائل عمل تمكنها من تحقيق أهداف التشريع المائي في التنمية الاقتصادية للمجتمع.

## المراجع

1. المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة - إدارة الدراسات المائية - ندوة التشريع المائي في الوطن العربي - دمشق 1981 - (تنظيم أكساد بالتعاون مع المركز الدولي للتدريب على إدارة الموارد المائية CEFIGRE وبمساهمة الوكالة الألمانية الاتحادية للتعاون الفني GTZ بدمشق : 16-19 آذار / مارس / 1981).
2. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، دليل التشريعات المائية في الوطن العربي - إعداد الدكتور المهندس محمد شفيق الصفيدي - تونس 1985.
3. التشريع المائي والجوانب التشريعية المرتبطة بالموارد المائية المشتركة: إعداد الأمانة التنفيذية للأسكوا بمساعدة الخبير الاستشاري السيد محمد نزار المير، نوفمبر 1993 - الندوة الإقليمية حول استعمالات المياه والحفاظ عليها 28 تشرين الثاني / نوفمبر 1993 - 2 كانون الأولي / ديسمبر 1993 - عمان - الأردن.
4. كلود ترشو، السياسة المائية الجديدة (la nouvelle politique de l'eau) إدارة المياه - وزارة البيئة - فرنسا - Hydrotop 1992- Marseille
5. جان خوري : الإدارة المتكاملة للموارد المائية في الوطن العربي - 1994.
6. الجميلي البطي: التشريع المائي بتونس - 1990 (مخطوط بالإدارة العامة للموارد العامة للموارد المائية).

7. الجميلي البطي: الجوانب التطبيقية في إدارة الملك العمومي للمياه  
بتونس - 1994 (ندوة حول إدارة الملك العمومي للمياه - 9 فيفري  
1994).

ملحق

أهم خاصيّات التشريعات المائية

في الوطن العربي



أهم خاصيات التشريعات المائية في الوطن العربي  
(حسب دليل التشريعات المائية في الوطن العربي - الألكسو 1985)

القطر	التشريع المائي	ملكية المياه	المنشآت المائية	استعمال المياه	حماية المياه	الأحكام المائية المتصلة بالمياه
الأردن	قوانين متعددة	ملكية عامة ما عدى بعض حالات خاصة بالمياه السطحية	عامة وخاصة	يخضع للترخيص المسبق ما عدى بعض حالات خاصة بالمياه السطحية	- من التدهور والاستنزاف - من التلوث بجميع أنواعه	- منشآت القطاع العام على كاهل الدولة - يحصل الخواص على مساعدات مالية من الدولة لإنجاز منشآتهم
الإمارات العربية المتحدة	قوانين متعددة	ملكية المياه ترتبط بملكية الأرض مع حق الدولة في إعادة التقييم	عامة وخاصة	يخضع للترخيص المسبق	- من التدهور والاستنزاف وسوء الاستعمال - من التلوث	تتحمل الدولة نفقات المنشآت العامة وتشجع الخواص على إقامة المنشآت الزراعية
البحرين	قوانين قطاعية متصلة بالمياه	ملكية المياه مرتبطة بملكية الأرض تحت مراقبة الدولة	عامة وخاصة	يخضع للمراقبة المشددة من طرف الدولة	- من التدهور والاستنزاف وسوء الاستعمال - من التلوث والعمل على تنمية البيئة المائية	تقوم الدولة بإنجاز المنشآت العامة وتشجع الفلاحين على حفر الآبار

القطر	التشريع المائي	ملكية المياه	المنشآت المائية	استعمال المياه	حماية المياه	الأحكام المائية المتصلة بالمياه
تونس	مجلة المياه (1975) ونصوص تطبيقها	ملكية عامة: تساعد وزير الفلاحة في إدارة الملك العمومي: - لجنة قومية للمياه - ولجنة الملك العمومي للمياه	عامة: سدود وشبكات توزيع مياه للشرب والري وآبار عميقة خاصة: الآبار السطحية والآبار وشبكات الري في الضيعات الخاصة	يخضع استعمال المياه للترخيص المسبق ما عدى الطبقات الجوفية خارج مناطق الصيانة والتحجير	- مناطق صيانة وتحجير للموارد المائية بالمناطق الكثيفة الاستغلال. - وجوب دراسة الانعكاس البيئي على الموارد المائية عند بعث المشاريع الصناعية وخاصة منها الملوثة	- المنشآت العمومية من سدود ومناطق سقوية عمومية وشبكات تزويد السكان بمياه الشرب. تقوم الدولة بإنجازها. - تساعد الدولة الخواص من الفلاحين بحفر الآبار وتجهيزها ومد قنوات الري واستخدام التقنيات الحديثة في الري والجمعيات المائية لتوزيع مياه الشرب والري.
الجزائر	قانون المياه (1983) ونصوص تطبيقه	ملكية عامة للمياه. والتمتع بحق الانتفاع الذي يخضع لبعض الشروط	- منشآت عامة ملك الدولة ومجالس الولايات - منشآت خاصة تتبع الخواص والجمعيات التعاونية	يخضع للترخيص المسبق من طرف الولاية	- من التبذير والتدهور والاستنزاف وذلك بتجديد الكميات المستخرجة مع إحداث مناطق صيانة وتحجير للموارد المائية	تقوم الدولة بإقامة المنشآت العامة كالسدود وشبكات توزيع مياه الشرب والري ويدفع المستفيدون مقابل استعمال المياه معلوم خاص موحد لمياه الشرب

القطر	التشريع المائي	ملكية المياه	المنشآت المائية	استعمال المياه	حماية المياه	الأحكام المائية المتصلة بالمياه
تابع الجزائر						ومياه الري وتشجيع الدولة الفلاحين لحفر آبارهم وتجهيزهم وإقامة منشآت مائية أخرى خاصة.
السعودية	- مراسم ملكية وقرارات وزارية - نظام المحافظة على مصادر المياه	- ملكية عامة للمياه مع الحفاظ على الحقوق المكتسبة ما لم تضر بالمصالح العامة. - التمتع بحق الانتفاع بالمياه	منشآت القطاع العام تابعة للدولة والمنشآت الخاصة على ملك الخواص مثل الآبار والسدود الصغيرة	يخضع للترخيص مع مراعاة أفضلية وألوية في استعمال المياه حسب قانون نظام المحافظة على مصادر المياه	- حماية المياه الجوفية من التدهور والاستنزاف مع إحداث مناطق صيانة وتحجير للطبقات الجوفية. - تقنين استعمال المياه وترشيد استخدامها - العمل على مكافحة التلوث المائي وحماية البيئة	المنشآت العامة تقوم الدولة بإنجازها ويخضع استعمال المياه من طرف الخواص على دفع رسوم. وتشجع الدولة الفلاحين لحفر آبارهم وتجهيزها.
السودان	قوانين متعددة	- ملكية المياه مرتبطة بملكية الأرض والأموال الخاصة مسجلة في السجل العقاري.	منشآت عامة: سدود ومد القنوات وشبكات توزيع المياه	في القطاع العام يخضع لاستعمال المياه إلى تنسيق بين الوزارات المعنية بالري	حماية الآبار والحفائر من التلوث والاستنزاف ومكافحة تكاثر النباتات في مجاري	تقوم الدولة بإنجاز المنشآت المائية الكبرى ويدفع المستفيد من المياه رسوم



			استكشاف المياه الجوفية - استكشاف المياه الجوفية	والزراعة. يخضع إنجاز أشغال تهيئة وحفر الآبار على الترخيص المسبق لفائدة الخواص	المياه وإعاقة جريان المياه	رمزية حسب كمية المياه المستعملة وتستخلص الدولة عائدات عن استعمال المياه
<b>القطر</b>	<b>التشريع المائي</b>	<b>ملكية المياه</b>	<b>المنشآت المائية</b>	<b>استعمال المياه</b>	<b>حماية المياه</b>	<b>الأحكام المائية المتصلة بالمياه</b>
<b>تابع السودان</b>			منشآت خاصة: ضخ المياه من الأودية والآبار وتحويل مجرى الأودية من طرف الفلاحين ويخضع حفر الآبار على الترخيص المسبق.			
<b>سوريا</b>	مراسيم وقوانين وقرارات متعددة (مشروع إصدار مجلة للمياه)	ملكية عامة للمياه ويخضع استعمال المياه من طرف الخواص إلى الترخيص المسبق	- المنشآت العامة: سدود وآبار وشبكات توزيع المياه للري والشرب - الآبار من المنشآت الخاصة التي يخضع حفرها للترخيص المسبق	- يخضع استعمال المياه في الزراعة إلى الترخيص المسبق ما عدى ما سبق سنة 1975. - تحديد كميات المياه للهكتار الواحد -تقنين المياه للاستعمال الخاص.	- تحديد حرم بعض الينابيع - الحفاظ على المواصفات الكمية والنوعية للمياه - دراسة أسباب تلوث المياه - تصريف النفايات - حماية الأحياء المائية	المنشآت العامة تقوم بإنجازها الدولة ويدفع الأهالي رسوما رمزية حسب تعريفه موحدة تصاعديا لاستهلاك المياه يدفع الفلاحون رسوم رمزية مقابل مياه الري وتشجع الدولة الفلاحين على إقامة

المشاريع المائية شرط الترخيص فيها مسبقاً.						
--	--	--	--	--	--	--

القطر	التشريع المائي	ملكية المياه	المنشآت المائية	استعمال المياه	حماية المياه	الأحكام المائية المتصلة بالمياه
الصومال	قوانين جديدة صدرت بعد الاستقلال سنة 1961	ملكية عامة للمياه ما عدى الحقوق المكتسبة قبل صدور المراسيم الجديدة بعد الاستقلال	منشآت عامة: آبار تزويد السكان بالمياه وآبار الاستعمال الخاص تخضع للترخيص المسبق	لا تخضع المنشآت القديمة للترخيص أما المنشآت الجديدة التي أنجزت بعد الاستقلال تخضع للترخيص المسبق	حماية المياه من التدهور والاستنزاف والزام الخواص والجماعات العمومية لاتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية المياه من التلوث	تمول الدولة المنشآت العامة وتوظف عليها رسومات عند الاستعمال وعند إسناد الرخص لاستعمال المياه دفع غرامات مالية عند مخالفة القوانين
العراق	- قوانين صدرت بعد الاستقلال - إلغاء قوانين فترة الحكم البريطاني - مشروع إصدار مجلة المياه	ملكية عامة للمياه منذ سنة 1970 - المياه الجوفية: ترتبط ملكيتها بالأرض منذ سنة 1962 وبالملكية الخاصة - المياه السطحية: ملكية عامة	- المنشآت المائية الهامة تتبع القطاع العام - المنشآت الخاصة: ضخ المياه من الأودية للري - إقامة المنشآت الخاصة يخضع	- تقنين استعمال المياه حسب المساحة المروية - يرخص للخواص بضخ المياه من الأودية مع ضبط مواصفات المضخات	- حماية الأحواض المائية والمياه الجوفية بتقنين الكميات المستخرجة وحماية الموارد المائية من التملح. - مكافحة التلوث المائي بتصريف المياه العادمة الذي يخضع لترخيص وزارة الصحة والزام المستعملين بتتقية هذه	- تقوم الدولة بإنجاز المنشآت المائية العامة وتوظف رسوما على استعمال مياه الري. - تشجع الدولة على إقامة المنشآت الخاصة مع فرض رسومات على مجموعات الضخ حسب قوة جهاز

الضخ.	المياه	للترخيص المسبق		
-------	--------	----------------	--	--

القطر	التشريع المائي	ملكية المياه	المنشآت المائية	استعمال المياه	حماية المياه	الأحكام المائية المتصلة بالمياه
عمان	مراسيم عديدة - التشريع الإسلامي - العرف والتقاليد - الحقوق المكتسبة مشروع قانون موحد	ترتبط ملكية مياه الآبار بملكية الأرض وحسب الأعراف والتقاليد والحقوق المكتسبة. المياه السطحية : حقوق مسجلة حق الشفة (ماء الشرب) على جميع مصادر المياه	- منشآت عامة لتزويد السكان بالمياه - استخراج المياه من الآبار واستغلال الينابيع والأفلاج ينبع القطاع الخاص. - مجموعات مائية يشرف عليها خبير محلي معتمد من عناصر المجموعة تحديد حرم الآبار يخضع حفر الآبار الخاصة إلى	استعمال المياه بغير حدود لمالك الأرض ما لم يضرب الغير لتأمين مياه الشرب. يمكن بيع مياه الآبار والأفلاج لمالك الأرض مع الاحتفاظ بحق المنفعة للغير	- تجديد حرم الآبار والأفلاج. - تحديد استثمار آبار السهول لمنع تسرب مياه البحر الساحلية - منع تصريف النفايات والمياه العادمة الضارة بالصحة من أجل الحفاظ على جودة مياه الشرب	- إقامة المنشآت العامة على كاهل الدولة خاصة لتزويد السكان بمياه الشرب مع دفع تسعيرة تزاوي طرف الاستهلاك العائلي. - تشجع الدولة على إقامة المنشآت الخاصة بالري الزراعي بعد تأمين مياه الشرب

			الترخيص المسبق		
--	--	--	----------------	--	--

القطر	التشريع المائي	ملكية المياه	المنشآت المائية	استعمال المياه	حماية المياه	الأحكام المائية المتصلة بالمياه
قطر	- قوانين عديدة - التشريع الإسلامي - العرف والتقاليد - مشروع إصدار تشريع مائي جديد	ترتبط ملكية المياه بملكية الأرض. تبقى الدولة حسب الدستور الوصية على المياه ولها رقابة تامة على المياه دون المساس بالملكية الخاصة والحقوق المكتسبة	- منشآت عامة: الآبار العميقة ومنشآت تحلية المياه آبار حقن المياه الآبار العميقة غير مفيدة بملكية الأرض القطاع الخاص يقتصر على آبار الري الزراعي ويخضع حفر الآبار للترخيص المسبق	يخضع استعمال المياه إلى الترخيص المسبق للخواص - تقنين استعمال المياه وإلزام المستفيدين باستعمال التقنيات الحديثة في الري	-إعادة النظر في الاستثمارات القائمة قصد ترشيد استخدام المياه وحمايتها. - إجراء التغذية الاصطناعية للطبقات الجوفية - تحديد شروط استنباط الطبقات الجوفية - تحديد استخراج المياه الجوفية ومكافحة التلوث.	تمول الدول المنشآت الخاصة بالمرافق العامة ويدفع الأهالي رسوما رمزية. - يحظى القطاع الخاص بتشجيع الدولة لإنجاز منشآته بشرط تطبيق المحافظة على المياه عند استعمالها من التبذير والتلوث.
الكويت	- دستور البلاد	ملكية عامة للمياه مع حفظ	- المنشآت العامة	يخضع استعمال المياه	- الترخيص في استعمال	تمول الدولة المنشآت العامة

ويدفع الأهالي رسوم رمزية مقابل الانتفاع بمياه الشرب تشجع الدولة الخواص على إنجاز المنشآت المائية الخاصة حفر الآبار حسب شروط مضبوطة للحفاظ على المياه.	المياه في حدود الكميات المتاحة مع احترام شروط ترشيد استخدام المياه. - منع طرد النفايات	للترخيص المسبق لأغراض الري مع تحديد استخراج كميات المياه من الآبار العميقة	لتوفير مياه الشرب للسكان. معاملة تحلية المياه والآبار العميقة. - تخضع آبار الري للخواص إلى الترخيص المسبق	الحقوق المكتسبة عند الاستثمار	- التشريع الإسلامي المصدر الرئيسي 1962
---	--	--	---	-------------------------------	--

القطر	التشريع المائي	ملكية المياه	المنشآت المائية	استعمال المياه	حماية المياه	الأحكام المائية المتصلة بالمياه
لبنان	- قانون الأملاك العامة - قانون المحافظة على المياه - مشروع إصدار مجلة للمياه	- ملكية عامة للمياه - إخضاع الخواص للترخيص للانتفاع بالمياه - تثبيت الحقوق المكتسبة على المياه	المنشآت الهامة كالسدود والمولدات الكهربائية تتبع الدولة وهي قطاع عام المنشآت الصغرى تتبع الخواص مثل الآبار وخزانات المياه يخضع حفر الآبار إلى الترخيص إذا فاق عمقها 150 م. أما آبار السهول فكلها تخضع	يخضع استعمال المياه الجوفية إلى ترخيص إذا تجاوز 100 م3 في اليوم. جمعيات نقابية لاستعمال المياه. دفتر شروط عند منح امتياز يمتد على 75 سنة تنظيم التقاضي في حال حصول نزاعات أو مخالفات لقانون المياه.	- النصوص القانونية لحماية المياه من التدهور ما زالت في طور الإعداد. - استعمال التقنيات الحديثة في الري - حظر تصريف النفايات والمياه العادمة - تحديد حرم مصادر المياه	تقوم الدولة بإنجاز المنشآت العامة ويدفع الأهالي والمنتفعين بالمياه رسوما متفاوتة حسب استهلاكهم من المياه في شكل أقساط سنوية ويدفع الخواص رسوما عند حصولهم على تراخيص استعمال المياه.

			للترخيص المسبق		
--	--	--	----------------	--	--

القطر	التشريع المائي	ملكية المياه	المنشآت المائية	استعمال المياه	حماية المياه	الأحكام المائية المتصلة بالمياه
ليبيا	قانون المياه 1982	ملكية عامة للمياه، ملكية الشعب لمصادر المياه، إلغاء الحقوق المكتسبة على المياه	القطاع العام يشتمل المنشآت الكبرى: سدود وآبار عميقة ومعامل تحلية المياه - جمعيات مائية والخواص لديهم الآبار ويخضع للترخيص المسبق كما تخضع مقال الحفر إلى الترخيص المسبق	يخضع استعمال المياه إلى الترخيص المسبق كما تخضع كل عمليات الجهر والتعميق وتطوير الآبار مع ضبط كميات المياه المستخرجة	- متابعة تطوّر الطبقات الجوفية كميًا ونوعيًا - مناطق صيانة وتحجير خاصة بالشريط الساحلي - تطبيق التقنيات الحديثة في الري - إعادة استعمال المياه العادمة بعد تنقيتها - ضبط حماية المياه من التلوث ومعاينة المخالفين بإزالة أسباب التلوث.	- تمويل الدولة كل المنشآت الهامة باعتبارها من المرافق العامة - يتمتع الخواص بتشجيعات الدولة عند الحصول على نتائج إيجابية - تجديد قيمة الرسوم مقابل استعمال المياه الجوفية أو عند استكشافها.
مصر	أكثر من 30 قانون	الملك العام: يشمل المياه السطحية		تشرف على استعمال المياه	تقوم وزارات الري والإسكان	

	<p>والصحة بالإشراف على عمليات حماية المياه وحفر الآبار.</p> <p>- تنظيم تصريف المياه العادمة وإعادة استخدامها عند تقيتها.</p> <p>- مراقبة جودة مياه الشرب</p> <p>- حماية البيئة والمناطق المحمية</p>	<p>وزارات عديدة لأغراض الري والشرب وتوليد الطاقة استعمال المياه من طرف البلديات ولأغراض الملاحة الداخلية.</p>	<p>وخزانات المياه الجوفية الملك الخاص: يشمل المياه الجوفية المستخرجة لأغراض الشرب، الملكية الخاصة مرتبطة بالتشريع الإسلامي</p>	<p>ومرسوم خاص بالتشريع المائي</p>
--	---	---	--	-----------------------------------

القطر	التشريع المائي	ملكية المياه	المنشآت المائية	استعمال المياه	حماية المياه	الأحكام المائية المتصلة بالمياه
المغرب	قوانين مراسيم عديدة ومتكاملة مثل شبه مجلة للمياه	- ملكية عامة للمياه حمايتها وتنميتها على كاهل الدولة 1925 - اعتبار الحقوق المكتسبة قبل سنة 1914 وتدوينها بالسجل العقاري. - تحديد حرم الأودية	القطاع العام: سدود وقنوات وشبكات الري للشرب القطاع الخاص: محطات الضخ على مجاري المياه وتحسين الينابيع الطبيعية والآبار والفجارات.	استعمال المياه دون ترخيص: - لأصحاب الحقوق المكتسبة قبل 1914. - وإلى حد 200 م <sup>3</sup> في اليوم وكل الاستعمالات الأخرى يخضع إلى الترخيص المسبق. - شروط خاصة لمياه الري بالأراضي الزراعية - امتياز استعمال المياه لأكثر من 100 لتر في الثانية لمدة 75 سنة	حماية المياه من التبذير والتدهور: - وضع شروط عند الترميم باستعمال عداد على المضخات - استعمال التقنيات الحديثة في الري - تقنين كميات المياه المستعملة ومكافحة التلوث وتحديد حرم نقط المياه والأودية	تتولى الدولة إقامة المنشآت العامة يدفع المستفيدون بالمياه رسوم حسب الكميات المستعملة للري والشرب وأصحاب الحقوق المكتسبة قبل 1914 لا يدفعون رسوم عند استغلال منشآتهم وتوظف رسم على الآبار بعد السنة الخامسة من إنشائها.

موريتانيا	- دستور البلاد 1960 - قوانين عديدة	ملكية عامة للمياه بجميع أنواعها ما عدى الحقوق المكتسبة قبل عام 1928 التي يمكن بيعها أو بيع مياهها بدون قيد أو شروط	القطاع العام: منشآت مياه الشرب، معامل تحلية المياه: شركة خاصة القطاع الخاص: آبار ومحطات ضخ مياه نهر السنغال لتأمين مياه الشرب والري.	يخضع استعمال المياه للترخيص المسبق ما عدى الحقوق المكتسبة قبل عام 1928 والترخيص دائم الصلوحية ما دامت المنشآت قائمة	-تقنين المياه المرخص في استخراجها من الآبار -حماية الطبقات الجوفية بالسهول والساحل -مكافحة التلوث: منع تصريف الفضلات البشرية والصناعية في مجاري الأودية. تحديد حرم نقط المياه العمومية	تؤمن الدولة بمنشآتها العامة مياه الشرب بمقابل في المدن والمراكز الرئيسية لا توظف رسوم على الخواص ما دام الاستعمال في حدود التراخيص المسلمة.
-----------	---------------------------------------	---	---	--	---	--

القطر	التشريع المائي	ملكية المياه	المنشآت المائية	استعمال المياه	حماية المياه	الأحكام المائية المتصلة بالمياه
اليمن	- التشريع الإسلامي - مشروع إصدار مجلة للمياه	- ملكية المياه ترتبط بالأعراف والتقاليد - الحقوق المكتسبة محفوظة ما لم تمس بحق الانتفاع بالمياه في الري والشرب. - ترتبط ملكية الأرض بالمياه <u>ما عدى المجاري العامة للمياه</u> ملكية عامة للمياه 1970	قطاع عام: المنشآت المائية العامة: سدود وقنوات وشبكات توزيع المياه قطاع خاص: منشآت على المياه الجوفية والسطحية الموسمية والينابيع لا يخضع حفر	- لا يخضع استعمال المياه إلى ترخيص خاص مسبق ما دام الاستعمال يهيم الملك العمومي. - ضخ المياه من الأودية <u>يخضع للترخيص المسبق</u> جميع استعمالات المياه تخضع للترخيص المسبق	- ما زال موضوع حماية المياه مطروحا. - حملة إعلامية لترشيد استعمال المياه - تحريم كل مما من شأنه يلوث المياه حسب الشريعة الإسلامية الحرص على حماية المياه من التدهور والتبذير عند منح	مقابل استعمال مياه الشرب يدفع الأهالي رسوم تأخذ بعين الاعتبار تكاليف تهيئة المياه. ما زالت دراسة رسوم مياه الري في طور الإنجاز. لا توظف رسوما على التراخيص بل هناك رسوم <u>غير مباشرة</u> .



<p>المنشآت على كاهل الدولة وتشجع الدولة الخواص على إنجاز منشآتهم.</p>	<p>رخص الاستعمال حماية الاستعمال حماية الأحواض المائية حماية حرم نقط المياه.</p>	<p>مع مراعاة حقوق الغير وعدم المساس بها</p>	<p>الآبار إلى الترخيص المسبق ما دام <u>بالمالك الخاص</u>  الآبار تخضع للترخيص المسبق</p>			
---	--	---	--	--	--	--

